الكتاب كما هو الحكم في سائر الديون وعليه الفتوى فمن هذا يعلم الحكم
في المسئلة الاولى لان قبض البعض محتمل وكذا الابراء فلو تعارض المحكات
من بزازية في الثاني عشر من كتاب النكاح تزوجها بمهر سرا بشيء وعلانية
باكثر منه ان تواضعا وتعاقدا في العلانية باكثر فالعلانية الا ان يكون
اشهد عليها او على الولي ان المهر مهر السر والعلانية سمعة بزازية
في المهر ولو تزوج امراة على الدراهم الكاسدة فان كانت قيمتها عشرة
دراهم لم يكن لها الا ذلك وان كانت قيمتها دون العشرة تكمل لها
العشرة كما لو تزوج امراة على ثوب قيمته خمسة كان لها الثوب وخمسة
اخرى وان تزوجها على الدراهم الرائجة فكسدت قال بعضهم عليه مهر مثلها
وقال الفقيه ابو جعفر رح لها قيمة الدراهم من الذهب والفضة قبل
الكساد وهو الصحيح لان النكاح اذا اوجب المسمى وقت العقد لا ينقلب
موجبا مهر المثل كما لو تزوج امراة على عبد او ثوب فهلك ذلك قبل
القبض كان لها قيمة الثوب والعبد ولا يصار الى مهر المثل قاضيخان
في باب المهر فصل من البيوع وفي الفتاوى امراة ابت ان تسكن مع احماء
الزوج كامه وغيرها ان كان في الدار بيوت وفرغ لها بيتا منها وجعل لبيتها
غلقا لم يكن لها ان تطالبه ببيت اخر وان لم يكن في الدار الا بيت واحد
لها ان تطالبه ولو ابت ان تسكن مع جارية زوجها فهو ما ذكرنا سلود
ولو كان في الدار بيتان او اكثر الا ان بيت الخلاء واحد ليس لها ان تطالبه
بالمسكن الاخر فيض كركي في نوع في الخصومة مع المراة من كتاب النكاح
رجل له امراة وام فقالت المراة لا اسكن مع امك واردت بيتا
اخر ليس لها ذلك لان الامة بمنزلة متاع البيت وكذا لو قالت لا اسكن

مع ام

مع امة ولك هكذا ذكر في فتاوى صدر القاضي برهان الائمة ولو الجنبة
في الفصل الخامس من كتاب النكاح ولو كان في الدار بيوت وابت ان تسكن
مع ضرتها او مع احد من اهله ان اخلى لها بيتا منها وجعل له مرافق وغلقا
على حدة ليس لها ان تطلب بيتا اخر وان لم يكن فيها الا بيت واحد فلها
ذلك اختيار شرح المختار في النفقة **في الاولياء والاكفاء** اذا زوجت
المراة نفسها غير كفو كان للاولياء من العصبة حق الفسخ بعدم الكفاءة وان يكون الفسخ صح
الا عند القاضي لانه مجتهد فيه قاضيخان في الكفاءة قال غير الاب والجد
من الاولياء لو زوج الصغيرة من عنين معروف فلم يجز لان القدرة على
الجماع شرط الكفاءة كالقدرة على المهر والنفقة وهي اولى قاعدية في
النكاح زوجت نفسها من غير كفو ولها وليان فرضي احدهما لم يبق
للاخر حق الاعتراض كالابتداء قنية في باب الكفاءة وبعد العصبات الاقارب
الولاية عندنا للمولى العتاقة لانه عصبة ثم عصبة مولى العتاقة وعند
عدم العصبة كل قريب يرث الصغير والصغيرة من ذوي الارحام يملك
تزويج الصغير والصغيرة في ظاهر الرواية عن ابي ح وقال محمد لا ولاية
لذوي الارحام وقول ابي يوسف مضطرب قاضيخان في الاولياء ثم الولي
يعني بعد العصبات من النسب المعتق وان كان امراة ثم بنوه وان سفلوا ثم عصبته
من النسب على ترتيب عصبات النسب كذا في فتح القدير وغيره من البحر الرائق في
باب الاولياء رجل زوج ابنته الصغيرة من رجل ذكر انه لا يشرب المسكر
فوجده شريبا مدمنا فبلغت الصغيرة وقالت لا ارضى قال الفقيه ابو
جعفر ان لم يكن الاب يعرفه بشرب المسكر وكان غالب اهل بيته الصلاح فالنكاح
باطل لان الصغيرة لم ترض بعدم الكفاءة وانما زوجها منه على ظن

Copyright © King Saud University